الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧١
المعقودة يوم الأربعاء
٦ تموز/يوليه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والسبعين

الرئيسة : السيدة إيمرسون (البرتغال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (تابع)
بيان وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية
البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)
(أ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.57، المتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال (حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي)
(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.60، الذي يتضمن اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
(ج) مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل
البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)
(أ) تقرير الأمين العام عن المعايير المستند إليها لكفالة الشفافية في استخدام حساب دعم عمليات حفظ السلم والميزانية العادية، لتمويل أنشطة دعم عمليات حفظ السلم
البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.71
12 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

بيان وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية

١ - السيد كونور (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية): قال إن من واجبه أن يوجه أنظار الدول الأعضاء إلى أن حالة خزانة عمليات صيانة السلم حالة وخيمة، وأسوأ مما كان متوقعا، عندما أنذر المراقب المالي اللجنة الخامسة، منذ بضعة أسابيع، محذرا من العجز الذي كان مرتقبا خلال شهر آب/أغسطس. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كان مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلم يتجاوز ٢,١ بليون من الدولارات. وكان هناك عدد من المبالغ التي ينتظر تسديدها في حزيران/يونيه، فلم تدفع وبالتالي، فإذا لم تدفع فورا مساهمات هامة، لن يعود ثمة سيولة نقدية للعمليات في نهاية تموز/يوليه أو بداية آب/أغسطس. أما البعثات التي تعاني أحرج الحالات فهي: بعثة الأمم المتحدة في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وقوة الأمم المتحدة في السلفادور، وقوة الأمم المتحدة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد تعين، لتغطية تكاليف بعثة الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق فقط، اقتراض ١٢ مليون دولار، لمواجهة احتياجات الخزانة الفورية.

٢ - وأضاف أنه لا بد من رصد مبلغ، حده الأدنى ٢٠٠ مليون دولار شهريا، لتمويل مختلف العمليات، دون اعتبار المبالغ التي ينبغي تسديدها للحكومات. وليس للمنظمة من الموارد ما يمكن استخدامه لهذا الغرض. فإن صندوق احتياطي عمليات حفظ السلم والأموال المتاحة، الواردة من صندوق احتياطي المنظمات غير الحكومية والاحتياطي المتاح للاتصالات السلكية، هي من جهة ثانية غير كافية إطلاقا. ولذلك فسيتعين الاقتراض من عمليات أخرى جارية، لا تتوافر لها، هي نفسها، سوى موارد محدودة جدا؛ وحتى باتخاذ هذا التدبير، فسيتعذر تجنب الانهيار التام إذا لم يتم الحصول فورا على مساهمات ذات قيمة.

٣ - وبالتالي فقد اتخذت الأمانة العامة تدابير عاجلة: وجهت تعليمات إلى جميع بعثات صون السلم لكي تخفض نفقاتها جهد الطاقة وتؤجل جميع المصاريف التي يمكنها الانتظار؛ وأجلت جميع المشتريات، إلا ما تمس إليه الحاجة، كما تم تجميد التوظيف عندما لا يكون هناك حاجة مطلقة إليه.

٤ - ومضى يقول إن جميع الجهود الممكنة بذلت للإسراع بتسديد المصاريف المتصلة بالقوات، ولكن لا خيار أمامنا في حالة مالية حرجة إلى هذا الحد، إلا أن نطلب من البلدان المعنية أن تبدي تفهما. ومن البديهي أن التدابير المذكورة أعلاه لا يمكنها سوى أن تؤخر الإفلاس. وأما الحل الوحيد لتجنب ضرورة وقف العمليات، فهو أن تقوم الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المستحقة بكاملها وعلى جناح السرعة. وهذا النداء موجه بصورة خاصة إلى جميع الذين تأخروا في تسديد مبالغ متخلفة هامة.

(السيد كونور)

٥ - وشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية بحرارة، باسم الأمين العام، الدول الأعضاء التي استجابت بسرعة لإخطارات التسديد. واستدرك قائلا إنه لسوء الحظ، لا تشكل هذه الدول إلا أقلية صغيرة في نطاق الأمم المتحدة. وعلى جميع الدول الأعضاء مسؤولية جماعية ينبغي أن تتحملها في تمويل العمليات، عندما يتقرر الاضطلاع بها. وتعكس إخطارات التسديد التي يرسلها الأمين العام القرارات التي اتخذتها هذه الدول الأعضاء نفسها. ولكي تتمكن منظمة الأمم المتحدة من المضي قُدما في الاضطلاع بالمهام التي أسنِدت إليها، يجب على هذه الدول أن تحترم التزاماتها.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

(أ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.57، المتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال (حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي) (A/C.5/48/79، A/48/7/Add.14 و A/48/L.57)

٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار، في معرض تقديم تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.14) إلى أن الجمعية العامة، إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/48/L.57، فإن البعثة الدولية المدنية في هايتي ستُستبقى، وستستأنف الأنشطة التي تم تعليقها سابقا بصورة تدريجية، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/79). ويرى الأمين العام أن المبلغ الإجمالي للنفقات التكميلية التي ينبغي توقعها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ يقدر أن تبلغ ٧٠٠ ٧٠٧ ١٨ دولار، ولكنه يضيف أنه بفضل الوفورات من الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة سابقا، لن يتجاوز المبلغ المطلوب ١٥,٧ مليون دولار. واللجنة الاستشارية تعرف جيدا الحالة في منطقة عمل البعثة، ونظرا إلى أحدث عناصر المعلومات عهدا، يساورها الشك في كون جميع الموظفين والموارد التشغيلية المطلوبة ضرورية في الفترة المشار إليها في البيان المقدم من الأمين العام. على أنها، لما كانت لا توصي الجمعية العامة بأن ترصد فورا اعتمادا سيكون موضع طلب استرداد، فقد قررت عدم تعديل المبلغ المطلوب في هذه المرحلة. وفي الفقرة ٧ من تقريرها، توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة أنها، في حالة ما إذا اعتمدت مشروع القرار A/48/L.57، سيتعين عليها أن تخصص في الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ اعتمادا إضافيا، لا يتجاوز ٠٠٠ ٦٩٢ ١٥ دولار. على أن اللجنة الاستشارية ترى أنه يتعذر الآن، بسبب الحالة في منطقة العمليات، تحديد مبلغ الموارد التكميلية التي قد تدعو الحاجة إليها تحديدا دقيقا. وستنظر هذه اللجنة في المبلغ الفعلي للاعتمادات الإضافية اللازمة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٧ - الرئيسية: اقترحت أن تحيط اللجنة الجمعية العامة علما بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/48/L.57، فسيتعين تخصيص اعتمادات إضافية لا تتجاوز ٠٠٠ ٦٩٢ ١٥ دولار، في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيؤذن للأمين العام بأن يلتزم بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٦٩٢ ١٥ دولار، للفترة الممتدة لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(الرئيسية)

٨ - وقد تقرر ذلك.

(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/48/L.60، المتضمن إقرار الاتفاق المتصل بتنفيذ الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار (A/C.5/48/80، A/48/7/Add.16 و A/48/L.60)

٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن الوثيقة A/48/7/Add.16، التي قدمتها اللجنة الاستشارية هي تقرير أولي. وفيها استعراض للموارد التي قد تبدو ضرورية للسلطة الدولية لقاع البحار، في إطار الميزانية العادية، استنادا الى افتراضات الأمين العام. والحد الأقصى الذي يمكن أن تتحمله الأمم المتحدة حتى نهاية عام ١٩٩٩ يقدر أن يكون ٥٠٠ ٤٣٨ ٢٥ دولار، على فرض أن الاتفاق لا يدخل حيز النفاذ إلا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي حال دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قبل التاريخ المذكور، سيخفض المبلغ المخصص في ميزانية المنظمة تبعا لذلك. وتوجه اللجنة الاستشارية الاهتمام الى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والى أن أحكام الفقرة ١٤ من الفرع أولا في مرفق الاتفاق يجب أن تنفذ وفقا لمقتضيات المادة ١٧ من الميثاق. وتعتزم اللجنة أن تحدد في فترة لاحقة مبادئ توجيهية عن الاجراءات التي ينبغي تطبيقها بالنظر الى ميزانية السلطة، بالاشارة الى المادة ١٧. وذكر أنها توصي اللجنة الخامسة، في انتظار ذلك، بأن تخطر الجمعية العامة أنها اذا ما اعتمدت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.60، بما في ذلك الفقرة ٨ من مشروع القرار المذكور، فسيتعين تخصيص اعتماد قدره ٧٠٠ ٥٨٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وهو مبلغ سيكافئه تخفيض قدره ٩٠٠ ١٤٩ ١ دولار في الباب ٧. وستنظر الجمعية العامة في فترة لاحقة في النفقات الاضافية المترتبة على مشروع القرار، وهي تبلغ ٨٠٠ ٤٣٩ دولار (القيمة الصافية)، مع مراعاة معايير استخدام أموال الصندوق الاحتياطي. وأخيرا، توجه اللجنة الاستشارية الأنظار الى الفقرة ٨ من تقريرها A/48/7/Add.16.

١٠ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): لاحظ أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.16 يتضمن عدة عناصر جديدة، ثم طلب اجراء مشاورات غير رسمية للنظر في هذه المسائل بصورة أكثر تفصيلا، ولاسيما في مستوى الاعتمادات المطلوبة.

١١ - السيد ميخالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يضم صوته تأييدا للطلب المقدم من المملكة المتحدة. وبين أن وفد الولايات المتحدة يساوره كذلك بعض القلق بصدد حجم الموارد المطلوبة للسلطة، ولاسيما فيما يتعلق بالموظفين وخدمات المؤتمرات. وقال أخيرا إن وفده أيضا غير مقتنع بأن من الضروري إضافة باب جديد الى الميزانية البرنامجية.

١٢ - السيد كوزنتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي في الواقع تنظيم مشاورات غير رسمية. ففي هذه المرحلة، يود وفده عرض موقفه في هذا الصدد. ولديه بشكل خاص اعتراضات فيما يتعلق بمصادر التمويل وطرائقه. وقال إن من غير المقبول، في رأيه، أن يجري تمويل أجهزة أنشأتها الاتفاقيات، مثل السلطة الدولية لقاع البحار، من اعتمادات الميزانية العادية لمنظمة عالمية. ويجب أن يقتصر تمويل نفقاتها على مساهمات تدفعها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار، لأننا هنا ازاء وكالة متخصصة. وفضلا عن ذلك، فإن التمويل بالاقتطاع من الميزانية العادية ينذر بأن يستمر، ممتدا حتى نهاية عام ١٩٩٩ على الأقل، مما سيترتب عليه بلا مناص نفقات اضافية. ولا شك في أن النفقات المتوقعة، المبينة للفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ الى ١٩٩٩، سترتفع. وأما فيما يتصل بتمويل السلطة في عام ١٩٩٥، فإن وفد الاتحاد الروسي يرى أن الموارد التكميلية ينبغي أن تستمد من إعادة توزيع الموارد البشرية والمالية المخصصة في إطار الباب ٧ من الميزانية البرنامجية (قانون البحار والشؤون البحرية)، ولاسيما أن الأمر يتعلق بمرحلة الانطلاق.

١٣ - السيد سيرمي (بوركينا فاصو): قال إنه يؤيد المتحدثين الذين طلبوا اجراء مشاورات بصدد البنود قيد المناقشة، وذكر أن إضافة باب متميز ترتبط بمسائل أخرى لها نفس الطابع، لم تجر تسويتها بعد.

١٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال، في معرض الرد على اسئلة طرحها الممثلون، إن الجمعية العامة إذا اعتمدت مشروع القرار قيد النظر، فستحمل نفقات إدارة السلطة على ميزانية الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال، أن السلطة هي كيان متميز من كيانات الأمم المتحدة، وكما هو مبين في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.16)، سيجري تمويل نفقاتها الإدارية فيما بعد عن طريق الاشتراكات التي يدفعها أعضاؤها. ولذلك فإن من الأفضل إدارة هذه الأموال بصورة مستقلة، وقد رأى الأمين العام أن أفضل حل هو في إدراج باب جديد في الميزانية البرنامجية، أي الباب ٣٢.

١٥ - الرئيسة: أعلنت أنه سيجري عما قريب تنظيم مشاورات غير رسمية، وأنها ستطلب من ممثل كندا أن يقوم بتنسيق هذه المشاورات.

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/C.5/48/12 و Add.1 و A/48/7/Add.15)

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديم تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/7/Add.15)، إن اللجنة لم تنظر نظرة تفصيلية في تقرير الأمين العام وإن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية طلب منه أن يؤجل تقديم التقرير المرحلي، الذي كانت اللجنة تزمع إعداده في هذا الصدد. ونتائج الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة مبينة في التقرير A/C.5/48/12 و Add.1، الذي لم يُنشر إلا في أواخر دورة الربيع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأجرت اللجنة تبادلا للآراء مع وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنظيمية فيما يتعلق بأفضل طريقة لتسيير الأعمال. وطلب وكيل الأمين العام إعادة تخصيص أموال، تبلغ ١,٤ مليون دولار لأنشطة تتصل بتنفيذ

(السيد مسيلي)

المشروع، وهو طلب وافقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لأن الأمين العام كان يرى أن الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض غير كافية. ونص الرسائل المتبادلة يرد مرفقا في تقرير اللجنة الاستشارية. وهذا التقرير معمم للعلم فقط، ولا يستدعي أي قرار من قبل اللجنة.

١٧ - السيد ميخالسكي (الولايات المتحدة الامريكية): قال إن وفده يقدر ما أبداه الأمين العام من صراحة وصدق في تقريره، (A/C.5/48/12 و Add.1) على نقيض وثائق أخرى قدمتها الإدارة سابقا في هذا الصدد. وهذا التقرير يثير مسائل جد خطيرة، لا تتصل بنظام المعلومات الإدارية المتكامل وحسب بل، بصورة عامة، بالطريقة التي تجري فيها إدارة الأمم المتحدة. ويرى وفد الولايات المتحدة، بادئ ذي بدء، أنه يجب القيام عاجلا باجراء مراقبة للجوانب الإدراية والمالية لمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي كان يدار إدارة سيئة جدا الى الآن. والتقديرات المعروضة، التي تمثل، ضعفي التقديرات الأولية تقديرات مرتفعة جدا. ويجدر أن نذكر الأمانة العامة بأن لصبر الدول الأعضاء حدودا وأن ليس لها إلا أن تزداد إحباطا عندما يعرض عليها باستمرار وثائق تتضمن اقتراحات ترمي الى كفالة إدارة أشد فعالية وصرامة، على ما يقول مقدموها، وأن المشاريع نفسها تثير انتقادات جديدة بالنظر الى أساليب إدارة الأمم المتحدة. ولذلك، فإن وفد الولايات المتحدة يقترح أن يطلب من مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بدراسة خاصة، ووفده على استعداد لتخصيص موارد إضافية لهذه الدراسة في حدود الاعتماد الإجمالي الموافق عليه لهذا الغرض في الميزانية العادية. والاعتمادات المخصصة لمراجعة الحسابات الخارجية ضئيلة جدا في الفترة الراهنة، ولن تكون كافية بما يتيح لخبير إجراء دراسة متعمقة في أنظمة تمويل الأمم المتحدة وإدارتها. وقد تقدم الولايات المتحدة مشروع قرار، يطلب موارد إضافية لهذا الغرض لمجلس مراجعي الحسابات وستقدم الدراسة المنجزة الى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين.

١٨ - وأضاف أنه ورد في الموجز المنشور في مطلع التقرير (A/C.5/48/12/Add.1) أن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يصمم كمشروع مخصص لتقليص التكاليف؛ وهذا صحيح بلا شك بالنظر الى أنشطة كثيرة أخرى تنفذها الأمانة العامة. ومهما يكن من أمر، لن يوافق وفد الولايات المتحدة على طلبات اعتماد إضافية لهذا المشروع. وينبغي أن تمول التكاليف بإعادة توزيع الأموال. وفيما يتعلق بالملاحظات الواردة في الفقرة ٣ من التقرير و "بالأزمة المالية" بوجه عام، ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة لا تعرف أبدا على وجه الدقة ما هي حالتها المالية. وفي هذا السياق، إذا لم تتوفر كل البيانات المطلوبة بسبب أوجه الخلل في أنظمة المعلومات، كيف يمكننا التأكد من صحة الطلبات المقدمة؟ فمنذ عام ١٩٨٦، اصبح من قبيل التكرار الممل الإشارة، في كل عام، قرابة نهاية الصيف، الى الافلاس الذي يتهدد المنظمة. لكن هذه الأزمة الوشيكة لا يبدو أنها تحققت عمليا في يوم ما. وربما كان ذلك على وجه الدقة لأن ليس هناك معلومات جديرة بالثقة متاحة كما هو مبين في التقرير. ولكن البيانات المتشائمة التي يعلنها الأمين العام تؤدي في نهاية المطاف الى تقويض مصداقية الأمم المتحدة في هذا الصدد. ففي شهر آب/أغسطس من العام

(السيد ميخالسكي، الولايات المتحدة الامريكية)

الماضي، كانت حالة عمليات حفظ السلم - حسبما أفادت الأمانة العامة - تدعو الى الجزع حقا، وعلى ذلك، كان مبلغ السيولة المتاحة، المحدد في البيانات المالية، يتجاوز ٤٠٠ مليون دولار، حتى لو قابل ذلك أن الكشوف المقدمة من الدول المساهمة بوحدات بقيت غير مسددة.

١٩ - ومضى يقول إنه ورد أيضا، في الفقرة ٥ (ب) من التقرير المذكور آنفا، أنه من غير الممكن في أي وقت معين معرفة عدد الموظفين المعينين فعلا على الصعيد المحلي، في كل مقر عمل وفي المنظمة ككل. والشكاوى التي تبدر باستمرار من الأمانة العامة بصدد الافتقار الى موظفين ومن مستوى الأجور تفقد كل ما لها من معنى إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية أو إن شابها خطأ متعمد. وعلى كل، لاحظ ذلك مراجعو الحسابات في آخر تقريرين لهما عن حسابات الميزانية العادية. ولما كان عدد الموظفين الموافق عليه في جداول ملاك الموظفين قد جرى تجاوزه في بعض الإدارات، ومن غير المعروف على وجه الدقة ما هي المبالغ المستخدمة لدفع مرتبات هؤلاء الموظفين، بسبب عمليات تبديل العملة والتضخم، فمن الممكن الاستنتاج أن ثمة إرادة مصممة على تضخيم أعداد الموظفين بالتهرب من الاجراءات العادية للميزانية. وبطبيعة الحال، تتيح هذه الحالة مجالا لمخالفات ينبغي أن تكون موضع تحقيقات وعقوبات، تبلغ حد صرف المسؤولين من الخدمة، وهي مخالفات لا يمكن تصورها في القطاع الخاص أو في إدارة حكومة وطنية؛ وبالتالي فإن تبرير طلبات موارد اضافية من الموظفين يزداد صعوبة يوما بعد يوم. وعلى هذا، يرجو وفد الولايات المتحدة أن تتحقق أهداف المشروع وأن يحترم الجدول الزمني، بإبقاء المبلغ ضمن حدود الاعتماد الموافق عليه، أي ٧٠ مليون دولار.

٢٠ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): رحب، على غرار ممثل الولايات المتحدة، بوضوح تقرير الأمين العام وبجودته (A/C.5/48/12/Add.1). وقال إن المشروع قيد النظر يتسم، في الواقع، بطابع فني رفيع المستوى، وهو يستفيد من مهارة لا تتوفر دائما في الإدارات العامة. وفي هذا الصدد، أبدى ممثل المملكة المتحدة رغبته في أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظات أتم. وذكر أنه يؤيد دون تحفظ مشروعا يرمي الى تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بالوسائل اللازمة للإبلاغ عن التصرف بالأموال العامة التي في عهدتها. ومن وجهة النظر هذه، يبدو أن المشروع، في المرحلة الراهنة، يحقق كل ما تعلق به من آمال. ويجب الآن أن نتأكد من أن المراحل التالية ستتحقق بأنجع صورة وبأسرع وقت ممكن.

٢١ - السيدة جوخالي (الهند): قالت إنها تأمل في أن يحترم الجدول الزمني للمشروع. وإنها تتصور أن جزءا كبيرا من النفقات المتصلة بالمشروع المذكور، الذي تقدر تكلفته بـ ٧٠ مليون دولار، سيستخدم لشراء معدات وبرامج الكترونية. وأبدت رغبتها في أن تعمم الأمانة العامة قائمة مكتوبة، تبين قيمة كل من الصفقات المعقودة، واسم البائع، وأن تجري مناقصات دولية إذا اقتضى الأمر. وأشارت بشكل خاص الى الفقرة ٤٢ من تقرير الأمين العام، التي تذكر على وجه التحديد أن المعدات والبرامج الالكترونية والخدمات اللازمة ستكون موضع عطاءات. وقالت إنها تود أن تحصل في هذا الصدد على توضيحات بشأن الاجراء المتبع.

٢٢ - السيد بوان (فرنسا): اقترح أولا تحديد الوقت الذي تستغرقه كلمة كل متحدث، ثم أكد أنه يشاطر دواعي قلق ممثل الولايات المتحدة، ويؤيد طلبه. وبين أنه يرى، في واقع الأمر، أن من الضروري أن يجري مجلس مراجعي الحسابات دراسة مستقلة خارجية عن مشروع باهظ التكاليف، لا تتضح نتائجه في الفترة الراهنة وضوحا كافيا من حيث تحسين الإدارة. وبالرغم من أنه كثير التحفظ بشأن استخدام الأمين العام لوسيلة اللجوء إلى خبراء استشاريين خارجيين، قال ممثل فرنسا إنه يرى أن الاستعانة بخبير استشاري دولي خاص لها ما يبررها في هذا المقام، بسبب التعقد التقني للمشروع، وأنه يمكن للخبير الاستشاري المذكور أن يجري دراسة مشتركة مع مجلس مراجعي الحسابات. ويمكن تمويل تكلفة هذه الدراسة، التي ستكون ضئيلة، بالسحب من الميزانية التي يرتقب تخصيصها للمشروع. ومن جهة ثانية، فإن المسائل التي أثارها الوفد الهندي، فيما يتعلق بمشتريات اللوازم واحترام بعض الاجراءات، ولا سيما العطاءات الدولية، هي من مجالات اختصاص مجلس مراجعي الحسابات.

٢٣ - السيد ميخالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): رحب بالعرض الذي تقدم به الوفد الفرنسي، الرامي إلى الاستفادة من خدمات خبير استشاري اخصائي، ربما استطاع، بالتعاون مع مجلس مراجعي الحسابات، توضيح المشروع في أذهان أعضاء اللجنة. وأبدى رغبته في أن تقدم الأمانة العامة قائمة تفصيلية للاشتراكات المدفوعة للمشروع، لكل من عمليات حفظ السلم. وبين أنه مجحف بحق الولايات المتحدة - التي يبلغ اشتراكها في عمليات حفظ السلم مستوى أعلى من نصيبها في الميزانية العادية - أن تمول مشروعا، لم يكن له أي فائدة لعمليات من قبيل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم في افريقيا. واقترح أخيرا أن يوضع حد في القرارات ذات الصلة لتمويل المشروع من عمليات حفظ السلم.

٢٤ - السيد براسوديو (اندونيسيا): قال إنه يجب في نظره نقل روح مفاوضات الأوروغواي التجارية الى الأمم المتحدة، مع الحرص على الأخذ بالشفافية وبالممارسات التي لا تمييز فيها. وذكر أنه يضم صوته إلى طلب الوفد الهندي، الرامي إلى الحصول على قائمة بأسماء موردي احتياجات المشروع.

٢٥ - السيد كونور (وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنظيمية): قال إنه يرحب بكل دراسة خارجية عن حالة تقدم المشروع، وما هو أهم من ذلك، عن المصاريف الجارية. وقال إن مورد احتياجات المشروع، بعد أن نظر في الدراسة الداخلية المقدمة إلى اللجنة، توصل إلى توقعات للنفقات، مماثلة لتلك عمليا. وقال إنه يرى أن إجراء الدراسة المطلوبة إنما يقع على عاتق مجلس مراجعي الحسابات، لأن هذا المجلس تابع الملف وأبدى ملاحظات، ويرجع اليه أن يقدر الاستعانة بأخصائيين خارجيين. والمشاكل تكمن جزئيا في عدم كفاية الموظفين المعينين للمشروع. ولم يكن هدف المشروع في يوم من الأيام تقليص التكاليف، بل كان الهدف تصحيح آثار ثلاثين عاما من الاهمال. وفي نهاية المطاف، سيتيح استعمال الموظفين جميعهم لمعلومات جديرة بالثقة ومستكملة، مستمدة من مصدر واحد، تحقيق وفورات في الوقت والموظفين، حتى ولو تعذر التعبير الكمي عن هذه الوفورات.

(السيد كونور)

٢٦ - وأبرز وكيل الأمين العام أن الميزانية المخصصة، وإن كانت تبلغ ٧٠ مليونا، قد حسبت أدق حساب، ولن تيسر مواجهة النفقات غير المرتقبة. أما بصدد اللوازم، فإن عمليات شراء المعدات لا تمثل إلا جزءا ضئيلا نسبيا من النفقات، لأن أكبر جزء من المصروفات مخصص لإعداد البرامج الألكترونية. وقد أسندت هذه المهمة، التي جرى الاضطلاع بها إلى الآن اضطلاعا جيدا، إلى ثلاثة مقاولين رئيسيين، على أثر عروض عطاءات. ومن المتوقع طرح عروض للمرة الرابعة، وذلك بعد الخريف.

٢٧ - وأخيرا، وجه الأنظار إلى تكلفة نظم المعلومات الإدارية المتكاملة التي أقامتها الدول الأعضاء، وأعلن أنه على استعداد لتقبل كل الاقتراحات التي يمكن أن تقدم بصدد طريقة تحسين المشروع. وقال إن من حسن الحظ أن تعليم الموظفين استخدام نظام فعال هو أسهل من تصليح نظام أصابه الخلل. ويقع على عاتق الدول الأعضاء أن تحترم التزاماتها المالية وأن تتدارك أخطر أزمة عرفتها خزينة الأمم المتحدة.

٢٨ - السيد بوان (فرنسا): أفاد أن فرنسا ستفي عما قريب بكامل التزاماتها المالية تقريبا، التي تعهدت بها، حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٩ - الرئيسة: على أساس المقترحات المقدمة من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والهند، تلت مشروع المقرر، الذي ينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علما بالاقتراح الوارد في الرسالة الموجهة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فيما يتصل بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لإنجاز مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في أقصى سرعة، رهنا بالنظر التفصيلي في دورتها التاسعة والأربعين، في التقرير المرحلي السادس للأمين العام في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري دراسة خاصة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لشراء الممتلكات والخدمات، بغية تحديد أسباب حالات التأخير وتجاوز مبالغ الاعتمادات، وأن يقدم اليها تقريرا في دورتها التاسعة والأربعين، بمناسبة النظر في الاقتراحات المقدمة من الأمين العام في هذا الصدد؛

(الرئيسة)

٣ - تأذن للأمين العام بأن يخصص موارد إضافية إلى مجلس مراجعي الحسابات، لكي يتسنى الاضطلاع بإجراء الدراسة دون تجاوز المبلغ الإجمالي للموارد، المعتمد في إطار فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥".

٣٠ - السيد ستيت (المملكة المتحدة) والسيد بوان (فرنسا): أبديا الرغبة في أن يكون بين يديهما نص مكتوب. وقال ممثل فرنسا إنه لا يعتقد أن لدى مجلس مراجعي الحسابات الاختصاص اللازم في المجال التقني ومجال المعلومات والإدارة، لإبداء رأي في المشروع ككل. وبين أنه يكرر اقتراحه الرامي إلى الاستعانة بخبير استشاري دولي خاص، لا للنظر في أسباب حالات التأخير أو تجاوز الميزانية وحسب، بل لإصدار حكم معياري نقدي أيضا على المشروع ككل. واقترح استعراض مشروع المقرر في إطار المشاورات غير الرسمية.

٣١ - السيدة الماو (نيوزيلندا): أبدت رغبتها كذلك في أن يكون بين يديها نص مكتوب. واقترحت أن يورد، في نص مشروع المقرر، اقتراح وكيل الأمين العام، الرامي إلى إدراج النفقات الجارية في دراسة مجلس مراجعي الحسابات.

٣٢ - السيد تشو غوانغ يو (الصين): قال إنه يعتبر أن هذه مسألة معقدة، تتصل بتحسين الإدارة في منظومة الأمم المتحدة، وهي تعني بالتالي جميع الدول الأعضاء. وقال إن من رأيه أن تقضي اللجنة الوقت الكافي للنظر في العناصر الجديدة المقترحة من ممثلي الولايات المتحدة وفرنسا في إطار المشاورات غير الرسمية، بغية تحديد الآثار المالية المترتبة على الاستعانة بخدمات خبير استشاري بصدد تكلفة المشروع وتنفيذه.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم

(أ) تقرير الأمين العام عن المعايير المستند إليها لكفالة الوضوح في استخدام حساب دعم عمليات حفظ السلم والميزانية العادية لتمويل أنشطة دعم عمليات حفظ السلم (تابع) (A/48/470/Add.1 و A/48/955)

٣٣ - السيد ليان (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، فأشار إلى أن الوثيقة نفسها تضع حفظ السلم والأمن في صدارة أولويات الأمم المتحدة. ولذلك، فإن حفظ السلم يعتبر نشاطا من الأنشطة الأساسية وأولوية من الأولويات الخمس للخطة المتوسطة الأجل في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (A/47/6/Rev.1)، وذلك لأن السلم هو من أركان التنمية. وبما أن بلدان الشمال الأوروبي تعتبر أن الموارد

(السيد ليان، النرويج)

اللازمة لإدارة عمليات حفظ السلم والإشراف عليها من المقر ينبغي أن تمول، جهد الطاقة، بالسحب من الميزانية العادية، فهذه البلدان أيدت الطلبات التي نحت هذا المنحى، التي قدمها الأمين العام في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وقد رأت هذه البلدان أن اقتراحات فرض القيود على الميزانية التي قدمتها في تلك الفترة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لا تمثل ما يوليه المجتمع الدولي من طابع الأولوية لعمليات حفظ السلم.

٣٤ - وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بعزم الأمين العام، المشار إليه في تقريره (A/48/470/Add.1) بأن يزاد بالتدريج في الميزانيات البرنامجية المقبلة، ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عدد الوظائف المدرجة في الميزانية العادية، في بند دعم عمليات حفظ السلم وغيرها من البعثات إلى خارج المقر. وهذه البلدان، إذ تلاحظ عدم وضوح الموقف المتخذ من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد في تقريرها (A/48/955)، كانت تود أن يجري تطبيق اقتراح الأمين العام الرامي إلى إدراج الوظائف الإضافية في الميزانية العادية على فترة السنتين الجارية. وهناك حل آخر هو نقل الموظفين المتوافرين من أنشطة تم التخلي عنها.

٣٥ - وأردف قائلا إن حساب الدعم، لما كان الهدف منه تمويل وظائف الدعم والنفقات غير المتوقعة في المقر فضلا عن توفير الموارد المتصلة بالمرحلة السابقة لتنفيذ عمليات حفظ السلم، فليس من المناسب أن يحمل عليه عبء هام من الوظائف الدائمة التكميلية. إن الوظائف والخدمات والمعدات التي لا تتعلق بصورة مباشرة بعمليات حفظ السلم ينبغي أن لا تدرج لا في الميزانية العادية لإدارة عمليات حفظ السلم، ولا في حساب الدعم. ولذلك لم يكن من الممكن أخذ الزيادة الباهرة في عمليات حفظ السلم، المسجلة منذ عام ١٩٩١، أساسا لحساب الموارد اللازمة تحت بند حساب الدعم، فإنه يبدو من المعقول أن يُتوقع أن تتواصل أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال بوتيرة سريعة. ويجب أن يتوفر للأمين العام الموارد المطلوبة، لكي تضطلع الأمم المتحدة بالولايات المسندة اليها في مجال حفظ السلم وتستجيب لطلبات الدول الأعضاء التي تكرسها مختلف قرارات الجمعية العامة.

٣٦ - ومضى يقول إنه لما كان من الصعب دعم عمليات حفظ السلم الجارية بعدد الموظفين المتوقع في الميزانية العادية، فإنه يرى أن حساب الدعم يجب أن يستمر في تأدية دور هام. ويجب ألا يُبالغ في المشاكل التي يطرحها هذا الحساب، لأن مبلغه السنوي، كما لاحظ السيد مسيلي في معرض تقديم تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، هو في حدود ٤٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة، أي ١ في المائة تقريبا من إجمالي ميزانية عمليات حفظ السلم.

(السيد ليان، النرويج)

٣٧ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بكون الأمين العام قد دأب في تقريره على تقديم لمحة عامة عن حجم واستخدام حساب الدعم والميزانية العادية لنفقات الدعم الاداري المتصلة بعمليات حفظ السلم. وهذه البلدان تلاحظ أنه، بالرغم من الجهود المبذولة لاستيعاب عبء العمل الاضافي، فإن ما للأمانة العامة من قدرة على الاستيعاب بلغت حدودها، وذلك لا بسبب عدد العمليات الجارية ونطاقها فحسب، بل بسبب وجود بعثات متعددة الأبعاد أيضا ووجود ولايات أكثر تعقيدا. والواقع المبين في الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية - الذي يفيد أن ٧٥ ضابطا عسكريا موجودون حاليا، ألحقتهم مجانا دول أعضاء بإدارة عمليات حفظ السلم - يثبت عدم كفاية الموارد المخصصة لعمليات حفظ السلم في إطار الميزانية العادية وحساب الدعم.

٣٨ - ثم بيّن أن بلدان الشمال الأوروبي تقر بضرورة، مؤكدة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام ، هي ضرورة المزيد من اللجوء الى حساب الدعم في المستقبل المنظور، وتوافق على مستوى الموارد المطلوب في الفقرة ٣٨ من التقرير نفسه. وهي ترى أن لا فائدة من إعداد احصاءات إضافية أو تحديد معايير جديدة ترمي الى التمييز بين الأنشطة التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية، والأنشطة التي ينبغي تحميلها على حساب الدعم، لتبرير احتياجات من الموظفين معقولة المستوى. وهي تلاحظ أن مبلغ موارد حساب الدعم، المساوي لنسبة ٨,٥ في المائة من تكلفة العنصر المدني في كل بعثة، هو غير كاف وأن مجموع المبالغ المأذون بها في السنتين أو السنوات الثلاث الماضية لم ينفق بسبب اجراءات التوظيف الطويلة، الكثيرة القيود. وقد تساعد الأحكام الجديدة في المجموعة ٣٠٠ من نظام الموظفين، التي تنظم العقود المحدودة الأجل، على تعجيل هذه الاجراءات. ولما كانت نسبة ٨,٥ في المائة قد حُسبت على أساس متوسط وظائف الدعم المخصصة لبعض البعثات خلال عدة سنوات، فإن بلدان الشمال الأوروبي لا تستبعد إمكانية زيادة هذا العدد، اذا لم يتحسن تمويل الميزانية العادية.

٣٩ - وأردف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي توافق على عناصر الأمانة العامة، المدعوة الى تقديم دعم لعمليات حفظ السلم، المحددة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير الأمين العام ، فضلا عن المعايير المستند اليها في الفقرات من ٢٧ الى ٣٣ لتحديد طبيعة تمويل الوظائف. والمنطق يقتضي أن يجري تمويل المجموعة الرئيسية من وظائف المقر، المعينة لدعم عمليات حفظ السلم، بتحميلها على الميزانية العادية. وينبغي زيادة نسبة الميزانية العادية وتمويل الوظائف المتعلقة بالتخطيط والسياسات العامة مثلا من الميزانية العادية، أما الوظائف التنفيذية التي تتسم بطابع "تنفيذي" أوضح، فتقيّد على حساب الدعم.

٤٠ - ثم ذكر أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أنه قد آن أوان تحسين تدريب موظفي البعثات بوجه عام. وهي تذكّر بأن التدريب يؤدي دورا هاما في المرحلة التي تسبق تنفيذ عمليات حفظ السلم التي يجب أن يمولها حساب الدعم. على أنها تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لم توص بالموافقة

(السيد ليان، النرويج)

على الوظائف الاضافية التي طلبها الأمين العام لفريق التدريب، ما لم تبرر هذه الوظائف بمزيد من التبريرات وما لم يجر إعداد أو تقديم برنامج تدريب دقيق. وبالاضافة الى ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على جميع طلبات الموارد المتصلة بنفقات غير التكلفة المباشرة للوظائف المبينة في تقرير الأمين العام، باستثناء مبلغ الـ ٤٨٠ ألف من دولارات الولايات المتحدة المطلوب تحت بند التدريب. بيد أنه يظهر أن هناك برنامجا تدريبيا مفصلا قد أعدته إدارة عمليات حفظ السلم، ولكنه لم يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وترجو بلدان الشمال الأوروبي أن يجري النظر في البرنامج المذكور في إطار المشاورات غير الرسمية، لكي تتاح الموافقة على الموارد المطلوبة. أما اذا حدث العكس، فسيكون من الصعب جدا إلحاق موظفي التدريب الذين يجب أن يصلوا الى نيويورك، وكفالة نشر الكتيبات التوجيهية المخصصة للبلدان المساهمة بقوات وعقد حلقات التنسيق الدراسية الأربع المرتقب عقدها في نهاية العام في كثير من البلدان الأعضاء.

٤١ - وأخيرا قال إن بلدان الشمال الأوروبي تعلن تأييدها لإعداد توقعات ميزانية سنوية لحساب الدعم، مما سيكون أثره تبسيط اجراءات الموافقة على ميزانيات حفظ السلم.

٤٢ - السيد ميخالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى أن كونغرس الولايات المتحدة ينظر حاليا في طلب اعتمادات اضافية، مخصصة لتمويل اشتراك أمريكا في عمليات حفظ السلم. وقال إن الولايات المتحدة تأخرت، بسبب بطء الاجراء، في دفع اشتراكاتها المتتالية، ولكن يجب ألا ننسى أن اشتراكها كان يمثل في عام ١٩٩٣ نسبة ٣٢ في المائة تقريبا من المبلغ الاجمالي للأموال المدفوعة لتمويل هذه العمليات.

٤٣ - وأضاف أنه يجب التعمق في مسألة المعايير التي ستيسر تحديد طريقة تمويل نفقات الدعم. وبين ممثل الولايات المتحدة أنه يرفض موقف الأمين العام، الذي يفيد أن قيود الميزانية العادية للأمم المتحدة هي التي حالت دون زيادة نسبة الموارد المخصصة لحفظ السلم الى حد بعيد. وعلى نقيض ما قالته بعض الوفود في الماضي، ينبغي أن تحتل أنشطة حفظ السلم في الميزانية العادية نفس المكان الذي تحتله الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، أي ٢٥ في المائة تقريبا، بصرف النظر عن النفقات الإدارية وخدمات المؤتمرات.

٤٤ - واستغرب السيد ميخالسكي ما لاحظه الأمين العام في تقريره من أن إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية قد شهدت تدني قدرتها على مواجهة مهام إضافية، نتيجة لتخفيض كبير في عدد موظفيها. وقال إن مستوى الموظفين الممولين عن الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية - على النحو المقترح أصلا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ هو، على حد علمه، مماثل للمستوى الذي تمت الموافقة عليه

(السيد ميخالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

لفترة السنتيـــن ١٩٩٢-١٩٩٣. وهذه الحجة مع الفكرة القائلـــة إن الميزانية مثقلة بما يحمل عليها بإفراط، لا يمكن الاحتجاج بها لتبرير زيادة في الموارد الخاصة بحساب الدعم.

٤٥ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة أيدت إنشاء حساب الدعم بسبب ما يتحلى به من مرونة على صعيد الإدارة. ولكننا نلاحظ اليوم أن هناك وظائف، مثل وظائف شعبة تمويل عمليات حفظ السلم، ممولة بالكامل من حساب الدعم. ومما يخشى أن نتيح للأمانة العامة، بزيادة الموارد المخصصة لحساب الدعم، تجاوز حدود الميزانية التي يفرضها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. والولايات المتحدة كثيرة التحفظ إزاء عدد طلبات زيادة الموظفين، المقدمة من الأمانة العامة، وبلاده ترى أن اللجنة الاستشارية كانت أحيانا مفرطة السخاء. وفي هذا الصدد، تساءل السيد ميخالسكي كيف توصلت الأمانة العامة الى عدد ٦٣٠ من وظائف الدعم، نظرا لعدم التأكد فيما يتصل بعدد عمليات حفظ السلم في المستقبل. وهو يرى أنه ينبغي إعادة النظر، عند ورود كل طلب جديد يتصل بالموظفين، حتى في الوظائف التي تمت الموافقة عليها فعلا في الماضي. وفي سبيل ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تقدم قائمة مستكملة لمجموع الوظائف، مع بيان المهام المقابلة لكل وظيفة.

٤٦ - واستطرد متكلما بوجه عام فقال إن الطريقة التي تعرض بها المعلومات في تقرير الأمين العام ليست على ما يرام كما أن التبريرات المقدمة بعيدة عن أن تكون كافية، وهذه مشكلة ينبغي الإشارة اليها في مشروع القرار. وبانتظار إعداد مبادئ توجيهية تتصل بتوزيع الوظائف بين الميزانية العادية وحساب الدعم، قد يكون تطبيق نسبة ٨,٥ في المائة حلا من الحلول، بشرط أن يبقى ماثلا في الأذهان أن هذه النسبة لا تقوم على أي أساس رشيد وأنه يمكن تخفيضها. وسيكون من المفيد أيضا أن نعرف ما إذا كانت الوظائـف الممولة من الميزانيـــة العادية يقتصر تخصيصهـــا على عمليات حفظ السلم، والأمر ليس كذلك فيما يبدو. وقال السيد ميخالسكي إنه يرغب أيضا في الحصول على توضيحات بصدد عمليات المراجعة الخارجية للحسابات والتعليلات المتعلقة بنقل جميع وظائف شعبة تمويل حفظ السلم إلى حساب الدعم.

٤٧ - وأخيرا تساءل السيد ميخالسكي ما إذا كانت الوظائف الـ ٢٥ أو الـ ٢٦ التي طلبتها الأمانة العامة بإلحاح لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية والتي لم توافق عليها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر الماضي قد جرى شغلها من مطلع كانون الثاني/يناير حتى نهاية آذار/مارس، وإذا ما كانت ستؤخذ بالحسبان الوفورات المحققة، في حال عدم شغلها، في القرار المتصل بتمويل عمليات حفظ السلم للفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٤. وذكر أن وفده يحرص من جهة ثانية، على أن يقابل مبلغ الأموال الذي سيوافق عليه العدد الفعلي للوظائف الموافق عليها، بخلاف ما حصل في عام ١٩٩٣. ثم أبدى ممثل الولايات المتحدة أمله في أن تخصص اللجنة الخامسة وقتا للنظر، خلال الاجتماعات غير الرسمية، في المشاكل العديدة، التي تثير في نظر كثيرين قضايا مبدئية، وأنها ستتوصل على الأقل الى توافق الآراء بشأن التمويل القصير الأجل لعمليات حفظ السلم.

٤٨ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه يضم صوته الى صوت ممثل النرويج، ولا سيما فيما يتصل بضرورة زيادة الاعتماد في التمويل على الميزانية العادية لتمويل الوظائف المدرجة حاليا في حساب الدعم.

٤٩ - وأضاف قائلا إن حساب دعم عمليات حفظ السلم ينطوي على ضرورة المرونة، التي يجب أن تتحقق بإنشاء وظائف مؤقتة. وقال السيد بوان إنه يود أن يعرف، في هذا الصدد، ما إذا كانت جميع الوظائف الممولة حاليا من حساب الدعم هي بالفعل وظائف مؤقتة. وبيَّن كذلك أن وظائف الدعم السوقي (اللوجستي) المدرجة في الميزانية العادية ينبغي أن تكون جميعها وظائف مؤقتة، بما يتيح مواجهة إمكانية تقلص مفاجئ في عمليات حفظ السلم. وأخيرا ذكر السيد بوان أنه يرجو أن يعد الأمين العام كشفا لحساب الدعم، مرفقا بقائمة مفصلة للمدخلات والوظائف، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياطي التشغيلي.

٥٠ - السيد مريفيلا (كندا): قال إنه يرى أن الملاحظات التي أبداها ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي. تدل على السبيل الذي ينبغي أن ينتهج. وبعد أن لاحظ أن جزءا لا بأس به من التبرعات المدفوعة لعمليات حفظ السلم - وهو الجزء الذي أشير إليه في الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية - لم يحتسب بصفته تبرعات، وهو غير مدرج كذلك في الميزانية، ولاحظ أنه ينبغي أن تكون ثمة وسيلة لإعادة الوضع إلى نصابه الطبيعي، ولو جزئيا.

٥١ - وأضاف أن الكشف المالي المقترح من ممثل فرنسا، من شأنه أن يتيح التأكد أن نسبة ٨,٥ في المائة هي نسبة كافية لتمويل نفقات الدعم بطريقة وافية. ويجب تمويل النفقات من الميزانية العادية بنسبة وافية، والوظائف المؤقتة المدرجة في الميزانية العادية يجب أن تبقى بدون تغيير. ومن جهة ثانية، من الأقرب إلى الرشاد وضع ميزانية سنوية.

٥٢ - السيد كيلي (ايرلندا): قال إنه يوافق بصورة عامة على الموقف الذي اتخذه الأمين العام في تقريره، فضلا عن موافقته، بالتالي، على الملاحظات التي أبداها ممثل النرويج. وأبدى أسفه، شأنه في ذلك شأن ممثل كندا، لعدم التمكن من قيد تبرعات لا بأس بها، دفعها عدد من الدول الأعضاء، في حساب الدعم، في حين أن هذا الحساب أنشئ أصلا لمواجهة نفقات الدعم.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال : تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/48/849/Add.1 و A/48/956)

٥٣ - السيد هوسانغ (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلم): أشار إلى أن آخر مبلغ دفع تسديدا للبلدان المساهمة بقوات يعود إلى بداية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٤، وهو يقابل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. أما إجمالي مبلغ المدفوعات غير المسددة، للفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فيبلغ ٣١,٤ مليون دولار تقريبا، في حين أن مبلغ المساهمات غير المسددة كان يناهز ١٥٣,٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه. ودواعي القلق التي أعرب عنها بصدد هاتين المسألتين ممثل الهند قد وضعت موضع الاعتبار. أما فيما يتصل بتصفية حسابات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، فأشار السيد هوسانغ إلى

(السيد هوسانغ)

أن المعدات التي أعيد وزعها أيضا كانت مقيدة على حساب البعثة الجديدة لحفظ السلم ولحساب البعثة القديمة. وفي فترة لاحقة، وسعيا إلى تجنيب الدول أن تدفع مرتين ثمن المعدات نفسها، تقرر أن يبين في التوقعات التقديرية للتكاليف أنها معدات مأخوذة من المخزونات ولا يترتب عليها تكلفة. وستعود الأمانة العامة إلى النظام القديم، على نحو ما اقترح ممثل الهند، إذا كانت هذه هي رغبة الجمعية العامة.

٥٤ - وقال السيد هوسانغ، ردا على أسئلة عديدة طرحها ممثل الولايات المتحدة، إن ٩٠٠ موظف معيَّن محليا، مقابل الـ ٢٠٠ ١ موظف المرتقبين في بادئ الأمر، ينبغي أن يكونوا كافين لمساعدة مراقبي الانتخابات. أما فيما يتصل بتكاليف النقل، فلاحظ السيد هوسانغ أن أسعار تذاكر السفر بالطائرة تختلف يوما عن يوم، وأن المبالغ المحددة تتضمن تكاليف شحن الأمتعة الشخصية، وبدلات الاعاشة اليومية أثناء السفر والنفقات النثرية. وسيوزع جدول مقارن يتعلق بتكاليف شحن الأمتعة المصحوبة والأمتعة غير المصحوبة. أما فيما يتصل بتكاليف استئجار طائرات الهليكوبتر، فإن الأمانة العامة تسعى جهدها إلى تحديد تكاليف قياسية، تطبقها على التقديرات المتوقعة للنفقات المقدمة إلى الجمعية العامة.

٥٥ - ومضى يقول إن هناك، من جهة ثانية، مفاوضات جارية مع إدارة الفندق الذي ترتقب العملية استئجاره، لأن مالكه الجديد يفكر بمضاعفة السعر المعلن سابقا. أما فيما يتصل بالوحدات الطرفية 'افسات'، فإن المفاوضات مع المورد لن تتوصل إلى نتيجة حتى مطلع حزيران/يونيه، وبما أن مسؤولي العملية يخشون ألا تكون منشآت الاتصال جاهزة في الوقت المناسب للانتخابات، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر، تقرر شراء ٢٠ محطة 'انمارسات' بدلا منها. ولذلك، فإن المبلغ المناهز لمليوني دولار الذي كان يرجى تحقيقه كوفورات، لم يتحقق في الواقع العملي. وأضاف السيد هوسانغ أن مبلغ الاقتطاعات من مرتبات الموظفين المعينين محليا قد أورد، على سبيل المواءمة، شأنه في ذلك شأن مبلغ المرتبات ونفقات الموظفين العامة. وستواصل الأمانة العامة بيان هذا البند - ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك - إلا في حالة الموظفين المعينين في إطار اتفاقات للخدمات الخاصة. وأخيرا، ذكر السيد هوسانغ أن مبلغ الاعتمادات المخصصة لتمويل مراجعة الحسابات الخارجية تابع للرقم الذي يحدده مراجعو الحسابات على أساس برنامج عملهم. وستقترح الأمانة العامة مبالغ أعلى من المبالغ المقترحة من مراجعي الحسابات، إذا كانت هذه هي رغبة الدول الأعضاء.

٥٦ - السيد ميخالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه كان يود أن يعرف ما إذا كان الموزامبيقيون المعينون محليا يدفعون ضرائب لحكومتهم، وما إذا كانت الأمم المتحدة تردها إليهم. وقال بصدد الحادث المؤسف المتصل بتعرفات الفنادق، إنه يرى أنه يمكن للأمين العام التفكير في اتخاذ تدابير، بالتعاون مع السلطات العامة المحلية، لتثبيط الطامعين في الأرباح. أما بالنظر إلى الأمتعة، فلاحظ السيد ميخالسكي على أثر تحقيق شخصي، أنه يظهر، بسبب الفارق في الأسعار المعمول بها لنقل الأمتعة المصحوبة، أنه يظهر

(السيد ميخالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

أن إيفاد موظفين من نيويورك إلى موزامبيق أقل تكلفة من إيفاد موظفين من جنيف، وقال إنه يرجو أن يؤخذ هذا بالحسبان.

٥٧ - وأضاف السيد ميخالسكي أنه يخشى أن تكون الأرقام التي أشارت إليها الأمانة العامة فيما يتصل بمنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا تقابل في الواقع التكلفة الإجمالية للمعدات، وذكر أنه يود أن يعرف، من جهة ثانية، ما هو عدد المحطات الأرضية الذي سيكون لازما لعمليات حفظ السلم الأخرى الخمس عشر، التي يجب أن تشملها الشبكة. وأخيرا، أبدى أسفه لأن اللجنة الخامسة لم يعرض عليها بعد تقريرا أعده الأمين العام عن الاقتطاعات من مرتبات الموظفين. ولن يكون في وسع وفد الولايات المتحدة، لعدم توفر هذا التقرير، أن يتخذ قرارا في هذا الصدد، الأمر الذي لا يترتب عليه آثار لصندوق الأموال التكميلية، وهو الرصيد الزائد الذي يسمح بتغطية المبالغ المتوجبة للمواطنين الأمريكيين المعينين في العملية. ولكن السيد ميخالسكي أضاف أنه لا بد من الحصول على توضيحات تتصل بتأخر تقديم تقرير، توليه الولايات المتحدة اهتماما خاصا.

٥٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال بالنظر إلى بيان وكيل الأمين العام، إنه يرغب في أن تقدم الأمانة العامة، في أقصر مدة ممكنة، بيانا لمركز المساهمات في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٥٩ - السيد ميريفيلد (كندا): أبدى رغبته في أن تضم الأمانة العامة إلى التقرير المطلوب من المملكة المتحدة بيانا لمركز الخزينة وبيان النفقات، وذلك إن أمكن في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أو في ٣١ أيار/مايو على الأقل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠